

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في المستحقين \$ وفيه ثلاثة فصول \$ الفصل الأول في بيان الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب ا □ تعالى \$ الصنف الأول الفقير . وهو الذي لا يملك شيئاً أصلاً ولا يقدر على الكسب . والظاهر أنه لا يشترط الزمانة ولا التعفف عن السؤال وللشافعي رضي ا □ عنه قولان قديم في اشتراطهما \$ فروع .

أحدها أن الفقير القادر على الكسب إذا لم يقدر إلا بآلة جاز أن يعطى الآلة من سهم الفقراء حتى لو لم يعرف إلا التجارة وافتقر إلى ألف درهم يجعله رأس المال يجوز أن يعطي .

فكذلك من يقدر أن يكتسب كسباً لا يليق بمروءته يجوز أن يعطى